

التاريخ : ١٤ / ١١ / ٢٠٠٧ م

**قرار وزاري رقم (١٥٧) لسنة ٢٠٠٧ م
بشأن التقيد باستخدام النظام الآلي عند منح الأجازات المرضية
من مراكز الرعاية الصحية الأولية التابعة للوزارة**

وزير الصحة :

- بعد الاطلاع على قانون ونظام الخدمة المدنية .
- وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ٣٩ لسنة ٢٠٠٦ بشأن مدد وقواعد وأحكام منح الأجازات المرضية .
- وعلى القرار الوزاري رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٧ بشأن تحديد جهات منح الأجازات المرضية وقواعد تصديقها واعتمادها والقرارات المكملة والمنفذة له .
- وعلى تعميمي ديوان الخدمة المدنية رقم ٢٥ لسنة ٢٠٠٧ ، ٥٠ ، لسنة ٢٠٠٧ بشأن التشغيل الآلي لنظام الأجازات المرضية .

- قرر -

مادة أولى :- يكون منح الأجازات المرضية من مراكز الرعاية الصحية الأولية التابعة للوزارة وفقاً للنظام الآلي لمنح الأجازات المرضية من ديوان الخدمة المدنية وذلك لكافة موظفي الوزارات والجهات الحكومية المطبق عليها قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ٣٩ لسنة ٢٠٠٦ ولا يعتد بالأجازات المرضية الصادرة وفقاً للنظام اليدوي .

مادة ثانية :- على كافة مراكز الرعاية الصحية الأولية التابعة للوزارة التقيد باستخدام النظام الآلي دون غيره وعدم إصدار الأجازات المرضية يدوياً .

مادة ثالثة : يبلغ هذا القرار إلى كافة الوزارات والجهات الحكومية ويعمل به اعتباراً من تاريخه وينشر في الجريدة الرسمية .

وزير الصحة